القرار عدد 340

الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2020

في الملف المدني عدد 2018/5/1/3579

محلات غسل السيارات – عدم شمولها بمفهوم المرآب – المادة 4 من الشروط النموذجية العامة.

إن محلات غسل السيارات غير مشمولة بمفهوم المرآب كما هو منصوص عليه بالفقرة "ي" من المادة 4 من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه إدعاء المطلوب (ي.خ) تعرضه بتاريخ 2014/07/20 لحادثة سير أصيب على إثرها بجروح تسبب فيها المطلوب (أ.ب) سائق سيارة من نوع (...) يملكها المطلوب (ع.ت) وشركة التأمين (م) ملتمسا الحكم له بالتعويض. وبعد عرض الضحية على خبرة طبية وإدخال كل من (ج.ب) وصندوق ضمان حوادث السير في الدعوى وتمام الإجراءات، قضى الحكم الابتدائي بتحميل الحارس القانوني للسيارة كامل مسؤولية الحادثة وأدائه تعويضات مختلفة للضحية بحلول مؤمنته شركة التأمين (م) وإخراج (ج.ب) وصندوق ضمان حوادث السير من الدعوى، استأنفته الطالبة استئناف أصليا، كما استأنفه المطلوب الأول استئنافا فرعيا، فقضى القرار المطعون فيه بالنقض بالتأييد.

حيث تعيب الطالبة على القرار **في الوسيلة الفريدة** خرق الفصلين 345 و359 من قانون المسطرة المدنية والمادتين 1 و122 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات والفقرة "ي" من المادة الرابعة من قرار وزير المالية والخوصصة الصادر بتاريخ 26 ماي 2006 المحدد للشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك بسبب فساد التعليل وانعدام السند القانوني وخرق القانون، ذلك أن محكمة الاستئناف ردت دفعها بالاستثناء من الضمان بعلة : "أن المادة 3 من الشروط النموذجية لعقد التأمين تتعلق بأصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصفة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح.... وليس من ضمنهم أصحاب محلات غسل السيارات"، في حين أن المشرع لم يميز بين أصحاب المرائب كيفما كان

نوع نشاطهم من جهة وبين باقي الأشخاص الوارد ذكرهم في النص على وجه الحصر، ومن تم لما كانت عملية غسل الناقلات ذات محرك تدخل في نطاق عملية مراقبة حسن سير تلك الناقلات فإن القائم بها يندرج بالضرورة ضمن أصحاب المرائب كما وقع تعريفهم بمقتضى الفقرة "ى" من المادة الرابعة المشار إليها أعلاه وأن المعطيات المضمنة بمحضر الحادثة يتأكد منها أنها وقعت في الوقت الذي كانت فيه السيارة بين يدي (ج.ب) صاحب المرآب المخصص لغسل السيارات وأن هذه الواقعة ثابتة أيضا من خلال تصريحات (ع.ت) مالك السيارة الذي أكد ما يلي : "أؤكد لكم أن سيارتي قد وضعتها رهن إشارة صاحب المحل السيد (ج.ب)... من أجل الغسل والنظافة وقد عمل على سياقتها المسمى (أ.ب) الذي رجع إلى الخلف بعدما تم غسلها"، وكذا تصريحات صاحب محل غسل السيارات (ج.ب) الذي أكد ما يلي : "من أجل حادثة سير كان قد ارتكبها المسمى (أ.ب) المستخدم بمحلي حينما كان يسوق سيارة من نوع (...) مع دراجة نارية"، وبالتالي فإن المسؤول عن محل غسل السيارات هو الحارس الفعلي والواقعي للسيارة وانتقلت إليه سلطة الرقابة والتوجيه والتصرف فيها غداة وقوع الحادثة، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استبعدت دفع العارضة بالعلة المبينة أعلاه، وهو تعليل لا يرتكز على أساس قانوني سليم، مما يتعين معه نقض القرار.

لكن، حيث إنه خلافا لما أثير فإنه طبقا لمقتضيات الفقرة "ي" من المادة 4 المتعلقة بالاستثناءات من التأمين وحدود الضمان الواردة بقرار وزير المالية والخوصصة رقم 06-1053 الصادر بتاريخ 2006/05/26 المحدد للشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك، فإن عقد التأمين لا يضمن الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها، عندما يودعها المؤمن له لدى أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك وذلك بحكم مهنتهم. ومحكمة الاستئناف التي أثارت أمامها الطالبة الدفع بالاستثناء من الضمان لكون السيارة وقت الحادثة كانت في عهدة المطلوب (ج.ب) صاحب المرآب المخصص لغسل السيارات وردت الدفع المذكور بعلة : "أن المادة 3 من الشروط النموذجية لعقد التأمين تتعلق بأصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصفة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح.... وليس من ضمنهم أصحاب محلات غسل السيارات"، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها ما دام النشاط المزاول من طرف صاحب المرآب حيث وقعت الحادثة ليس من بين الأنشطة المنصوص عليها بالفقرة "ي" من المادة 4 المشار إليها أعلاه والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد الناظفي اليوسفي **رئيسا** والمستشارات السيدات : بهيجة الإمام **مقررة** ولطيفة أهضمون ونجاة مسعودي وفتيحة بامي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نجيب بركات وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نجاة مروان.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض